مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :14302

الرباط في : 18/9/2020

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي - عادي

خرق مقتضيات مرسوم إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، ينص المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 62.17 بشأن الوصايا الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، على أن "...اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول...".
وحيث إن إعداد لوائح ذوي الحقوق السلاليين من طرف نواب الجموع السلاليين بالعديد من الجماعات السلالية، دون التقيد بالفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، يضرب عرض الحائط مقتضيات المرسوم، ويحرم ذوي الحقوق من حقوقهم ومكتسباتهم. الأمر الذي يستدعي تدخلا لتشوية هذا الخلل القانوني الذي سيساهم في احتقان اجتماعي كبير في المستقبل القريب.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- ما هي الدوافع وراء عدم تقيد نواب الجموع السلاليين بمقتضيات المرسوم رقم 2.19.973 2020 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 62.17 بشأن الوصايا الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؟
- وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتكم لحث نواب الجموع على احترام مقتضيات المرسوم؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
صبري نبيل